كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاث دراهم وبه قال
محمد وابن الحكم المالكي اذا لم ينص فيها المالك وقال ابو حنيفة
يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مايتا درهما
واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل**
ولو قال له علي الف درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى
لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له الف وكر حنطة
او الف جوزة او الف بيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير
للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وكذلك سوى
ان كان العطف من جنس مما يكال او يوزن او يعد او لا
كالثياب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس مما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا
فلا يلزمه عنده في قوله في الالف درهم الف درهم وفي الجوز الف جوزة
وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر **باب** والاستثنا
جايز في الاقرار للائمة في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام
معهود فيصح ومن الجنس جايز بالاتفاق واما من
غير الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان المستثنى
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له الف
درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا
قيمته

قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثنا وقال مالك والشافعي
يصح استثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد
انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر و
اختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح
فصل واذا قال عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال
تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر و
الثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل
العراق يكون الجميع له واذا اقر العبد الذي هو غير ماذون
له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا
والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في النفس
في قتل العمد وقال المزني ومحمد ابن الحسن و
داود لا يقبل اقراره بذلك كله كما لا يقبل في المال الا في الزنا
والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق
تتعلق بالتجارة كقوله دانيت فلانا وله علي الف درهم ثمن
مبيع او ماية درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره
عند مالك والشافعي واحمد واما ما كان من دين ليس كما لو اقر
بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده منه

Copyright © King Saud University